دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث

م . م وسام صبار بريسم الحمداني

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة - قسم القانون

البريد الإلكتروني / wesam.saber@alkadhum-col.edu

الكلمات المفتاحية : المنظمات الدولية – حماية – البيئة البحرية – التلوث

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعرف على الإطار المفاهيمي لحماية البيئة البحرية من التلوث ، وكذلك على المنظمات الدولية ودورها بحماية البيئة البحرية من التلوث ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب التحليلي وذلك لملاءمة المنهج المتبع مع الغاية التي يتطلبها الوصول بالبحث إلى غايته ، وقد تمت دراسة البحث على مبحثين حيث كان المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة البحرية من التلوث ، أما في المبحث الثاني فقد تمت دراسته بعنوان المنظمات الدولية ودورها بحماية البيئة البحرية من التلوث ، وقد توصل الباحث إلى أن للمنظمات الدولية (هيئة الامم المتحدة) كمنظمة عالمية بأجهزتها ومنظماتها المختلفة تلعب دوراً كبيراً ومهمًا في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية على أرض الواقع وتشكل أيضا مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية وهذا يعبر عن الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في إعداد وتطوير القانون الدولي البيئي .

Abstract

NS . Mr. Wissam Sabbar Brissem Al-Hamdani
Al-Imam Al-Kadhum (Peace be upon him) University College for Islamic Sciences - Law Department
E-mail - wesam.saber@alkadhum-col.edu

Keywords: international organizations - protection - marine environment - pollution

The research aims to identify the conceptual framework for protecting the marine environment from pollution, as well as the international organizations and their role in protecting the marine environment from pollution. The first topic was entitled the conceptual framework for protecting the marine environment from pollution. In the second topic, it was studied under the title of international organizations and their role in protecting the marine environment from pollution. The researcher concluded that the international organizations (the United Nations Organization) as a global organization with its various organs and organizations play a large and important role in the field of international cooperation to protect the marine environment on the ground and also constitute a coordination center for international cooperation in the field of marine environment protection and this expresses the sincere desire of the international community to preparing and developing international environmental law.

المقدمة

ظل الإنسان لفترات طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادره على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات أو مواد سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة ولكن بدا واضحاً منذ بدايات هذا القرن إن للبحار والمحيطات طاقة قصوى على الرغم من ضخامتها واتساعها حيث نشأ الادراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب ما يلقى إليها من مواد ومخلفات ، ثم أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة ان البحار والمحيطات تمثل جزءاً رئيسياً من المجال الحيوي وأ نها تمثل عنصراً أ سياسياً من عناصر التوازن والثبات في هذه الكرة الارضية ، ومن هنا حظيت البحار والمحيطات

بالعناية ، حيث بدأ العالم يعرف اتجاهاً متصاعداً لحمايتها من التلوث وايضاً للمحافظة على مواردها وثرواتها .

لقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الاهتمام الدولي بجوانب البيئة ، وان الجهود الدولية تصاعدت في مجال الاهتمام بمكافحة التلوث ، وقد امتدت أيضاً لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام البيئي ، وقد جاء افراد الاتفاقية الجديدة للجزء الثاني عشر منها في المواد (١٩٢-٢٣٧) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيراً عن اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار موضوع الاهتمام بالبيئة البحرية اهتماماً يتجاوز كثيراً تلك الاشارات المتواضعة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ لبعض جوانبها ويحاول ان يساير الاهتمام العام والاقليمي بمختلف جوانب تلك المشكلة وهو الذي تجلى التعبير عنه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إلى اقرارها خارج إطار القانون الدولي للبحار لذا تتجسد مشكلة البحث من خلال بيان الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والقانون الدولي الانساني في حماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد تمت دراسة عنوان (دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث) في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومنتهيين بخاتمة حيث كان المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة البحرية من التلوث إذ تمت دراسته في مطلبين ، الاول بعنوان تعريف البيئة والتلوث البيئي ، الثاني تعريف تلوث البيئة البحرية والعناصر التي تلوثها ، وجاء المبحث الثاني بعنوان المنظمات الدولية ودورها بحماية البيئة البحرية من التلوث ، إذ تمت دراسته في ثلاث مطالب ، الاول بعنوان تعريف المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة ، وسنكرس في المطلب الثاني بيان دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة البحرية من التلوث ، وفي الباب الثالث سوف نتكلم عن المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية من التلوث .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة البحرية من التلوث

لقد ظلم الإ نسان نفسه ظلماً عظيماً وأضر بنفسه وبمن حوله ضرراً جسيماً وأفسد البيئة الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرها له وهذا يدل على جهل الإنسان الشديد في الوقت الذي يدعي فيه العلم والمعرفة وقد بدأ الانسان يستشعر الأن ويدرك مخاطر ما اقترفه في حق بيئته ، لذا سوف نبين هذا المبحث في مطلبين وهما ما يلي:

المطلب الاول : تعريف البيئة والتلوث .

المطلب الثاني : تعريف تلوث البيئة البحرية والعناصر التي تلوثها .

المطلب الأول

تعريف البيئة والتلوث البيئي

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور من علماء الاغريق واليونان وأول من استعمله العالم الالماني هايكل سنة ١٨٦٦ وعرف مصطلح البيئة بأنه " العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه " .**(الشويخ ، ٢٠١٢ : ٣٥)**

كما قيل أنها " تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذلك هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته " .**(الفيل ، ٢٠١٣ : ١٨)** أو هي " المحيط الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية بمكوناته وظروفه الطبيعية والاصطناعية والاجتماعية ويمارس فيه نشاطاته ويتأثر به ويؤثر فيه ويعنى بالحفاظ عليه وحمايته " .**(الصلوي ، ٢٠١٧ : ٣٢)**

وعرفت أيضا بأنها " المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية ويمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي ويتأثر لظروفها احواله الصحية والنفسية وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقياً ويمرض به إذا كان فاسداً والماء الذي يشربه ويغتسل به والأرض التي يدب عليها " .**(سكيكر ، ٢٠٠٨ : ١٠)**

وعرف مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم عام ١٩٧٢ البيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان " .**(الشويخ ، ٢٠١٢ : ٣٦)**

أو هي " كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية وبيئة جغرافية وبيئة اجتماعية وثقافية وعمالية وقضائية والبيئة باعتبارها محلاً للحماية القانونية بصفة عامة أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان واطلق عليها ما يسمى بالبيئة المحمية " .**(السلام ، بلا سنة نشر : ٩-١٠)**

وعرف مؤتمر بلغراد عام ١٩٧٥ لحماية البيئة بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيروفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان " .**(الفيل ، ٢٠١٣ : ٢٤)**

ومن خلال ما تقدم اعلاه تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وأخرى مادية نتجت عن تفاعل الإنسان مع البيئة .

أما التلوث البيئي فيعرف بأنه " كل خلل يلحق أنظمة البيئة أو أحد عناصرها ويؤدي للأضرار بها مباشرة أو بطريق غير مباشر كما يضر بالإنسان والكائنات الحية والممتلكات الاقتصادية ويكفل القانون تعويضاً عنه ".**(الجمل ، بلا سنة نشر:٥٤)**

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاوروبية التلوث البيئي بأنه " قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة " .**(المحمدي ، ٢٠١٧ :٤٣)** أو هو " أدخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في داخل البيئة يمكنها أن تسبب ضرراً أ و تعرض صحة الانسان للخطر وتلحق ضرراً بالمصادر الحيوية والانظمة البيئية أو تشكل اعتداء على مناهج الحياة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة على نحو أفضل " .**(كافي ، ٢٠١٣ : ٣٣)**

ومن خلال ما سبق ذكره فيعرف التلوث البيئي بأنه كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة الحية من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والبحيرات والبحار .

وإن من أنواع التلوث البيئي ما يأتي :

أولا : التلوث البيئي بحسب مصدره : يقسم على :

١- التلوث الطبيعي :- هو " التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حيث إ لى آخر دون تدخل الانسان مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تهدم بعض النظم الايكولوجية " .(**البدري** ، ٢٠٢٠ : ٣٠)

٢- التلوث الصناعي :- هو " التلوث الناتج عن فعل الإنسان وفعالياته خلال حياته اليومية أو نشاطه الصناعي أو الزراعي أو العمراني ومن أهم أسبابه الفضلات الناتجة عن المناطق السكنية وتجمعات البشر والاستخدام اليومي للكيماويات الصناعية كالمنظفات والمذيبات والمواد البلاستيكية والمطاطية والمعدنية والقمامة المنزلية " .(**الشويخ** ، ٢٠١٢ : ٦٨-٦٩)

ثانيا : أنواع التلوث البيئي من حيث النطاق الجغرافي ويقسم على

١- التلوث العابر للحدود :- وهو كما عرفته منظمـ ة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه " أي تلوث عمدي أو عفوي الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أ و جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون له اثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى وهذا النوع من التلوث الدولي يمكن أن يأخذ صورتين الاولى التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد و الذي يكون مصدره في دولة ولكنه يحد ث اثاره الضارة بالبيئة في دولة أخرى أما الثانية فهي التلوث ذو الاتجاهين وهو ان يوجد في كل دولة مصدر للتلو ث يحدث اثاراً ضارة في الدولة الأخرى " .(**المحمدي** ، ٢٠١٧ : ٢٨)

٢- التلوث المحلي :- " يطلق على هذا النوع أيضا التلوث المحدود أو المقيد وهو ذلك التلوث الذي يحدث داخل الإطار الاقليمي للدولة بحيث لا تتعدى آثاره خارج هذه الدولة وتكتمل عناصره داخل اقليم الدولة التي حدث فيها ويستوي في ذلك أن يكون

مصدره فعل الإنسان أو كان بفعل الطبيعة كالبراكين أو الزلازل أو الفيضانات".**(البدري ، ٢٠٢٠ : ٢٨)**

ثالثا : التلوث البيئي بحسب كثافة الاضرار بالبيئة : ويقسم على **(الشويخ ، ٢٠١٢ : ٧١)**

١- فعل يترتب عليه ضرر شديد :- وهو الحادث الذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إ لى امكانات تفوق القدرات المحلية لأنه فعل قائم بذاته أي مستقل عن غيره من الأفعال الضارة بالبيئة بل يتميز تحت مسمى الكارثة .

٢- فعل يترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة أو التدهور البيئي :- هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالأثار .

٣- فعل يترتب عليه ضرر عادي بالبيئة :- لا ضرر شديد ولا جسيم بالبيئة وهذا هو الأصل في الافعال الضارة بالبيئة .

رابعا : التلوث البيئي من حيث طبيعته : ويقسم على

١- التلوث الاشعاعي :- وهي " نواتج احتراق الوقود ومخلفات المصانع والنفايات بأنواعها والمبيدات الحشرية المستخدمة للقضاء على الذباب والبعوض والحشرات الضارة بالمحاصيل الزراعية وبساتين الفواكه والحدائق وكذلك المواد المشعة وهذه الملوثات تجعل الهواء غير نقي ويؤثر على سلامة التربة الزراعية ويفسد المسطحات المائية ".**(سكيكر ، ٢٠٠٨ : ١٣)**

٢- التلوث الكيميائي :- ويشمل الغازات المتصاعدة من المصانع والسيارات والمبيدات بأنواعها وكذلك الجسيمات الدقيقة التي تنتج من مصانع الاسمنت والاسبتوس والكيماويات السائلة التي تلقى في التربة أ و الماء مما يسبب اضراراً بالكائنات الحية جميعاً " .**(قاسم ، ١٩٩٧ : ٥٠)**

٣- التلوث البيولوجي :- وهو التلوث الذي ينتج عن تلوث الاحياء التي اذا وجدت في مكان أ و زمان بكم غير مناسب تسبب اضراراً للإنسان والنباتات والحيوانات كماً وكيفاً مثل الفيروسات والبكتريا التي تنتشر بأنواعها في الهواء والماء .**(البدري ، ٢٠٢٠ : ٣٤)**

٤- التلوث الفيزيائي :- ومنها الضوضاء المنبعثة من المصانع المعتمدة وأصوات الطائرات الضخمة " ازيز الطائرات " ووسائل المواصلات بأنواعها وأصواتها العالية وشدة الازدحام داخل المدن الكبر ى ومنها تغير درجات الحرارة بسبب التخلص من مياه التبريد بالمصانع أو من معامل تكرير البترول أو من آثار وقوع الزلازل والبراكين ومنها ايضا كل ما يتصاعد في الهواء من غبار أو اتربة ".**(سكيكر، ٢٠٠٨ : ١٣-١٤)**

المطلب الثاني

تعريف تلوث البيئة البحرية والعناصر التي تلوثها

اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء ادراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ومدى ما يمكن أن تؤدى إليه في ظل المبدأ التقليدي لحرية أعالي البحار ، لذا يعرف تلوث البيئة البحرية بأنّه " دخول المواد أو الطاقة في البيئة البحرية عن طريق الإنسان سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة والذي ينتج عن هذا الدخول آثار ضارة للموارد الحية أو يكون تأثيرها خطير على الإنسان أو تقلل من النشاطات البحرية بما فيها من صيد وايضا تدهور مياه البحار " **.(دشتي ، ٢٠١٠ : ٢٣)**

وعرفت اتفاقية الأ مم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تلوث البيئة البحرية بأنّه " ادخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الاضرار لموارد حية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار واعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك والاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحار للاستعمال والاقلال من الترويج " **.(ابو الخير ، ٢٠١٢ : ٢٣٦)**

ويعرف تلوث البيئة البحرية بأنّه " كل ما يحدث تغيراً في مكونات الطبيعة البحرية سواء أكان ذلك راجعاً لأفعال الإنسان " المباشرة وغير المباشرة " ام لأفعال الطبيعة " كالزلازل والبراكين ويؤدي الى اختلال التوازن البيئي للبحار ".**(الصلوي ، ٢٠١٧ : ٤١)**

ويحدث تلوث البيئة البحرية عندما يلقي الناس بكميات من المخلفات في نظام مائي ما بحيث تصل إلى درجة لا يكون معها في وسع عمليات التنقية الطبيعية التابعة لها أن تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب وبعض المخلفات مثل الزيت والاحماض الصناعية والمبيدات الزراعية ، وهذا يؤدي إلى تسمم النباتات المائية والحيوانات بينما تلوث بعض المخلفات الأخرى مثل المنظفات الفوسفاتية والأسمدة الكيميائية وروث الحيوانات بعض الحياة المائية بمزيد من المغذيات وتسمى هذه العملية الاثراء الغذائي وتبدأ عندما تنساب كميات كبيرة من المغذيات إلى أنظمة المياه حيث تعمل المغذيات على تحفيز النمو الزائد للطحالب أو كلما ازداد نمو الطحالب ازداد فناؤها بالمقابل ، وتستهلك البكتريا الموجودة في الماء كميات كبيرة من الاوكسجين لتهضم بذلك الفائض من الطحالب الميتة ، ويؤدي ذلك إلى نقص مستوى الاوكسجين في الماء مما يتسبب في موت الكثير من النباتات المائية وكذلك الحيوانات " .**(حسين ، ٢٠٠٨ : ٥٧-٥٨)** وإن من العناصر التي تسبب تلوث البيئة البحرية ما يلي :-

١- التلوث النفطي :-يعد التلوث بالنفط أو البترول من أخطر أ نواع التلوث نظراً لطول عمر هذه المادة وصعوبة تحللها أو التخلص من اثارها حال انسكابها وانتشارها في البيئة وتعتبر منطقة البحر الأحمر التي هي همزة وصل عالمية بين منابع النفط في شبه الجزيرة العربية وأسواق النفط في اوروبا وهذه المنطقة مهددة بمثل هذا التلوث الخطير ، اذ تعبر الناقلات العملاقة البحر الأحمر إلى السويس ثم إلى البحر الابيض المتوسط والذي يعتبر بدوره من أكثر بحار العالم تلوثاً بالزيت كونه أهم طرق نقل النفط إلى مئات المرافئ الاوروبية .**(حسين ، بلا سنة نشر: ١١٣)**

٢- التلوث النووي :-هو من أشد أنواع التلوث خطورة على الاطلاق سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات أو ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد اليه ويغطيه ، وان مصدر هذا النوع من التلوث هو التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب وقد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو انفجار المفاعلات النووية أ و محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي وكذلك البحري ذات المحركات النووية ، والوقود النووي الذي تعمل به المحركات النووية أو اي مادة

غير اليورانيوم الطبيعي المستهلك ، الذي ينتج من الطاقة عن طريق الانشطار النووي التلقائي المتسلسل خارج المفاعل سواء أكان ذلك بمفردها أو بعد خلطها بمواد اخرى .(**سلامة ، بلا سنة نشر : ٢٢٧-٢٢٨**)

٣- التلوث بالإغراق :- وهو تصريف متعمد للفضلات والنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية ويشمل الاغراق تصريف النفايات الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الارصفة ومعداتها في البحر أو ينتج عنه وذلك خلاف الفضلات أو الـ مواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو ارصفة أو تركيبات اصطناعية أ خرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد .(**سلامة ، بلا سنة نشر : ٢٣٠-٢٣١**)

٤- التلوث من مصادر أرضية :- وهو تلوث البيئة البحرية من مصادر برية أو أرضية و الذي يحدث بفعل الـ تصريف من الارض أو البر إلى المجاري المائية أو البحرية أو النهرية أ و غيرها اياً كا ن مصدر التلوث منقولاً مع الماء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك مساقط المياه أو من خطوط الانابيب .(**سلامة ، بلا سنة نشر : ٢٢٩**)

المبحث الثاني

المنظمات الدولية ودورها بحماية البيئة البحرية من التلوث

سوف يتم في هذا المبحث دراسة المنظمات الدولية ودورها بحماية البيئة البحرية من التلوث في ثلاث مطالب وهما :-

الأول : تعريف المنظمات الدولية .

الثاني : المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية من التلوث .

المطلب الثالث : دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة البحرية من التلوث .

المطلب الاول

تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية بأنها " تجمع إرادي لعدد من أ شخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس من خلالها المنظمات نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم انشاؤها ".**(الدقاق ، بلا سنة نشر : ٣٥)** أو هي " هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الاعمال ذات الاهمية المشتركة وتمنحها الدول الاعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد اغراضه ومبادئه الرئيسية " .**(راتب ، ١٩٩٨ : ٣١)**

وفي تعريف أخر عرفت بأنها " عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاو ن الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".**(المالكي : ٢٠١٣ : ٢٥)**

وعرفت أيضا بأنها " هيئة تنشئها مجموعة من الدول للأشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنح ها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء فيها ".**(المهنا، ٢٠١٠ : ١٧)** أو هي " هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشاءها للقيام بمجموعة من الاعمال ذات الاهمية المشتركة وتمنحها الدول

الاعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة بيانه وتحديد اغراضه ومبادئه الرئيسية " .**(سلطان وراتب ، ١٩٩٠ : ٣١)**

ومن خلال ما تقدم اعلاه يرى الباحث بأن المنظمات الدولية هي هيئة مشتركة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها من أجل تحقيق أهداف مشتركة وذلك من خلال منحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً يه من اجل تنظيم العلاقات بين هذه الدول .

ومن أهم العناصر الرئيسية في تكوين المنظمات الدولية هي ما يلي :-

١- الصفة الدولية :- إن الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد إنشائها هي التي تتمتع وحدها في الغالب بالعضوية فيها وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة اعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها ، ولا يوجد مانع أن تقبل المنظمات الدولية الحكومية في عضويتها بحقوق مقسمة الى وحدات أ خرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (اقليم – مقاطعات – اقاليم ما وراء البحار – سلطات سياسية تمثل مؤقتا – بعض الاقاليم) ، وتسمح بعض المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بقبول عضوية اقاليم أو مقاطعات وليست دولا مستقلة مثال منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولية .**(العيني وكافي ورسلان ، ٢٠١٦ : ٣٢)**

٢- الإرادة الذاتية :- فيجب أن تكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة فيها وهذا هو مظهر شخصيتها القانونية ، فالشخصية القانونية تفرض إرادة تمارس اختصاصات مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وتتحدد شخصية المنظمة الدولية وقوتها بقدر الاختصاصات التي تمارسها والأغلبية التي يصدر بها قراراتها ، فصدور القرار بالأغلبية يعبر عن قوة ضخمة للمنظمة بخلاف اشتراط الاجماع لصدور القرار فذلك يدل على ضعف في الشخصية الدولية للمنظمة .**(المالكي ، ٢٠١٣ : ٣٥)**

٣- الاستمرار :- تنشأ المنظمة الدولية عادة لتحقيق أهداف ومصالح الدول الاعضاء ونظراً لأن المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية هي بطبيعتها مصالح مستمرة لا يجوز معها التوقيت لذلك فقد كان عنصر الاستمرار عنصراً ضرورياً لقيام

المنظمة الدولية حيث يساعد هذا العنصر المنظمة على تحقيق الأهداف المنوطة بها ، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستمرار هو وحده الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة اعضائها بعكس الحال إذا لم تكن مستمرة فإنها تظل مرتبطة بإرادة الدول بالنسبة لكل تصرف يصدر عنها وهو ما يتنافى مع العنصر السابق لقيام المنظمة الدولية وهو عنصر الإرادة الذاتية .**(ابو العطا ، ٢٠٠٦ : ٤١)**

٤- الميثاق :- يجب لنشوء المنظمة الدولية أن تتحد إرادات الدول وأن ينشأ عن هذا الاتحاد ميثاق يحدد مدى اختصاصات المنظمة ويناقش هذا الميثاق ويتم اقراره في مؤتمر دولي يجمع بين الدول المؤسسة للمنظمة وتتولى دولة او مجموعة من الدول مهمة الدعوة إلى عقد مؤتمر تناقش فيه فكرة الاتفاق وتوضع فيه النصوص اللازمة والدول الداعية هي التي تحدد الدول المدعوة وقد تقتصر الدعوة على عدد معين وتستبعد دولا أ خرى ولا شك ان الاعتبارات السياسية لها دخل كبير في ذلك .**(راتب ، ١٩٩٨ : ٣٥)**

المطلب الثاني

دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة البحرية من التلوث

ان للقانون الدولي الانساني دور مهم وحيوي في حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال المبادئ الاتية :-

ان من المبادئ التي تحكم سلوك الدول والافراد بهدف حماية البيئة ومن هذه المبادئ ما يلي :-

١- مبدا التعاون او التضامن الدولي :- الالتزام بالتعاون الدولي هو ار معروف في القانون الدولي العام بل ان هذا الاخير يقوم اساسا على التعاون الدولي او التضامن الدولي او العمل الجماعي المشترك بين اعضاء الجماعة الدولية ، ويجد هذا المبدأ اهمية خاصة في مجال حماية البيئة الانسانية مـ ن التلوث وذلك نظراً للأسباب عديدة منها جغرافية وطبيعية وفنية واقتصادية وسياسية ، ويفرض هذا المبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول ان تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث .**(ابو العطا ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠-٣١)**

٢- مبدأ التمييز:- يعتبر مبدأ التمييز واحداً من اهم المبادئ التي تستند اليها القانون الدولي الانساني وذلك من اجل تأمين الاحترام والحماية للاعيان المدنية حيث تم الزام اطراف النزاع وفي جميع الاوقات بالتمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومن ثم توجيه العمليات العسكرية ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ولقد ظهرت بوادر مبدأ التمييز في اعلان سان بيتر سبورغ عام ١٨٦٨ اذ اشار الاعلان الى ان مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية يشكل حجر الاساس في لقوانين الانسانية .**(البدري ، ٢٠١٥ ، ص٦٧)**

٣- مبدأ المنع او الحضر:- يعكس هذا المبدأ بصورة عامة ان حماية البيئة يمكن التوصل اليها بأفضل صورة من خلال منع الاضرار البيئية بدلاً من الاعتماد على معالجة هذه الاضرار او التعويض عنها بعد حدوثها ، وان منع الضرر في حقيقة الامر يكون اقل تكلفة من تكاليف اصلاحه اذا ما حدث اذ ان هذا المبدأ يعطي الافضلية في ادارة البيئة للتخلص من الاضرار البيئية او خفضها قبل حدوثها .

٤- مبدا الملوث هو الدافع:- هو ان يتحمل الملوث نفقات تنفيذ اجراءات المنع والسيطرة على التلوث والمقدمة من السلطة العامة في الدول ولضمان ان البيئة تصبح بحالة مقبولة " .**(ابو الوفا ، ١٩٩٣ ، ص١٠٢)**

٥- مبدأ الحيطة والحذر:- هو من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها وذلك عندما لا توجد اثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر وفي حقيقة الامر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ المنع ، وهو احد اسس التي ارتكز عليها واضعوا الانظمة في اعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث ، ولقد كان في حقيقة الاقرار بأن المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة غالباً ما تأتي متأخرة كثيراً ، وهذا الامر يؤدي بطبيعة الحال الى التأخير في وضع الاستجابات اللازمة الفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة وفي حقيقة الامر يبين الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية

المعلومـ ات العلميـة غيـر المؤكـدة ، وبصـفته هـذه يعـد مبـدأ قريبـاً جـداً مـن مبـدأ المنـع وهـو متعلـق بـه ويرجـع السـبب فـي ذلـك الـى ان كـلاً منهمـا تضـمن العمـل المضـاد لتجنـب الضـرر البيئـي قبـل حدوثـه . **(ابـو العطـا ، ٢٠٠٦ ، ص٣١-٣٢)**

المطلب الثالث

المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية من التلوث

" تقـوم المنظمـات الدوليـة العالميـة والاقليميـة بـدور هـام لا يمكـن التغافـل عنـه فـي مجـال حمايـة البيئـة البحريـة ويؤكـد ذلـك أن معظـم الاتفاقيـات الدوليـة التـي تـنظم حمايـة البيئـة البحريـة مـن التلـوث والحفـاظ عليهـا ، ابرمـت فـي مـؤتمرات دعـت إليهـا أحـدى المنظمـات الدوليـة العالميـة والاقليميـة بنـاء عليـه تقـوم المنظمـات الدوليـة العالميـة والاقليميـة بمهمـة انشـاء العديـد مـن القواعـد القانونيـة عـن طريـق تبنـي العديـد مـن الأعمـال القانونيـة كالتوصـيات واللـوائح والقـرارات والمعاهـدات التـي تتضـمن تنظيمـاً لكيفيـة المحافظـة علـى البيئـة البحريـة مـن التلـوث ، وأيضـا عـن طريـق إنشـاء بعـض الأجهـزة المكلفـة بالعمـل علـى تحقيـق ذلـك منهـا برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة المقـام عـام ١٩٧٢، وتعتبـر الأمـم المتحـدة مـن أولـى المنظمـات الدوليـة التـي أ سـهمت اسـهاماً كبيـراً فـي مجـال حمايـة البيئـة البحريـة مـن التلـوث والحفـاظ عليهـا سـواء عـن طريـق المـؤتمرات الدوليـة أو عـن طريـق ابـرام المعاهـدات الدوليـة أو عـن طريـق إنشـاء أجهـزة دوليـة متخصصـة ".**(ابـو الخيـر ، ٢٠١٢ :٣٢١)** ومـن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية ما يلي :-

١-مـؤتمر واشـنطن عـام ١٩٢٦ :- يعـد هـذا المـؤتمر الـذي تـم عقـده بنـاء علـى دعـوة مـن الولايـات المتحـدة الامريكيـة وبريطانيـا فـي عـام ١٩٢٦ هـو أول خطـوة علـى طريـق الجهـود الدوليـة لمكافحـة ظـاهرة تلـوث البيئـة البحريـة بـالمواد البتروليـة ، وقـد طرحـت فـي هـذا المـؤتمر الجوانـب الفنيـة للمشـكلـ ة حيـث جـرى تبـادل وجهـات النظـر حـول طبيعـة مشـكلة تلـوث ميـاه البحـار والمحيطـات وأسـبابها ومظاهرهـا المختلفـة بهـدف التوصـل إلـى صـياغة بعـض المقترحـات التـي يتضـمنها اتفـاق دولـي يكفـل مواجهـة مشـكلة تلـوث ميـاه

البحار والمحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول.**(عامر ، ١٩٨٣ : ٤٧١)**

وقد تم التركيز على عدد من المحظورات والالتزامات التي يتعين فرض الالتزام بها على الكافة بهدف المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل وقد تم التوصل بالفعل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول وحددت المسؤولية في حالة الانتهاك .**(عامر ، ١٩٨٣ : ٤٧١)**

٢- مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ :- " ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي ببيئة الإنسان وتزايد ما يحيط بها من اخطار تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة وبناء على اقتراح مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو عام ١٩٨٦ ، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بموجب قرارها رقم (٢٣٩٨) الصادر في (٣) ديسمبر عام ١٩٨٦ الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة الانسانية عام ١٩٧٢ وذلك بهدف تنبيه المجتمع الدولي والشعوب والحكومات إلى أن الانشطة الإنسانية باتت تهدد البيئة الإنسانية مما يستوجب من جميع الدول اسراع الخطى نحو انقاذها من اخطار التلوث وبتفويض من الجمعية العامة أجرى السكرتير العام للأمم المتحدة اتصالاته بالأوساط العلمية والدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ثم وضع تقريراً ضمنه المسائل التي سيبحثها المؤتمر والتحضيرات اللازمة له ".**(ابو العطا ، ٢٠٠٨ : ٩٣)**

" وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة على مدار عامين تقريباً عرضت السويد استضافة المؤتمر وبناء على تلك المبادرة انعقد المؤتمر بمدينة استكهولم في الفترة من (٥-٦) يونيو عام ١٩٧٢ تحت شعار " أرض واحدة " وحضر ممثلو (١١٣) دولة ، كما حضر ممثلون عن جميع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلو المنظمات الاقليمية المعنية إلى جانب عدد كبير من المنظمات الحكومية ، حيث يعد هذا المؤتمر أ ول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة ، فضلا عن ذلك الى تبنيه انشاء جهاز معني بأمور البيئة ، حيث انشأت الامم المتحدة بناء على هذا

المؤتمر برنامج الامم المتحدة للبيئة ، كما يرجع إ ليه الفضل في ظهور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل كالقاذ ون الدولي الجنائي وغيره من فروع القانون الدولي الاخرى " .**(البدري ، ٢٠٢٠ : ٩٢-٩٣)**

٣- مؤتمر الأ مم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ :- " تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بداية حديثة لل قانون الدولي وتمثل محاولة لوضع إطار عام لنظام قانوني عالمي ، إذ تعد اساسا للالتزامات التعاقدية التي تحدد مسؤوليات وسلطات الدول في الامور المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وخصصت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر بأكمله لحماية البيئة البحرية (المادة ١٩٢ الى ٢٣٧) وتفرض هذه المواد التزاما دوليا عاما على عاتق الدول بحمايتها والحفاظ عليها ولما كانت أحكام مكافحة التلوث البحري تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، فان طرق تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها او تطبيقها يسري بطبيعة الحال على قواعد مكافحة التلوث البحري وبكل المعايير السياسية والقانونية يعد التنظيم الوارد في هذه الاتفاقية من أفضل وأوسع التنظيمات في شأن تسوية المنازعات الدولية " .**(ابو الخير ، ٢٠١٢ :٣٢١)**

٤- مؤتمر عقد بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ :- تم عقده بعد (٢٠) عام من عقد مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢ حيث تم عقد هذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة المعروفة " بقمة الارض " في ريودي جانيرو وهي عاصمة البرازيل خلال الفترة من (٣-١٤) حزيران من سنة ١٩٩٢ تحت رعاية الأ مم المتحدة وعقد بحضور (١٧٨) دولة ، ومائة وستة عشر من رؤساء الدول والحكومات حيث قاموا بالاجتماع حول موضوع مهم يتعلق بالبيئة وقد حاولوا ايجاد حلول للمشاكل والاخطار التي كانت تهدد الحياة على الكرة الأرضية وأن من أهم الأسباب التي دعت الى انعقاد هذا المؤتمر هي :- **(بيزات ، ٢٠١٧ : ٣٦-٣٧)**

أ- حماية الغلاف الجوي وطبقات الاوزون .

ب- حماية الغابات والعمل على مكافحة التصحر والجفاف وحماية التنوع البيولوجي .

ت- العمل على النهوض بالواقع الزراعي والتنمية الريفية وحماية المياه العذبة وقد تم ختام المؤتمر بوضع ثلاث اتفاقيات تم توقيع اكثر من (١٥٠) دوله عليها وهذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية الأولى تَعنى بالتنوع الحيوي ويكون هدفها حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية التي تكون عرضة للانقراض .
- الاتفاقية الثانية تتعلق بالمناخ ومكافحة درجات الحرارة من خلال الحد من انبعاث الغازات التي تسبب هذه الحرارة .
- الاتفاقية الثالثة تتعلق بالمعاهدات والغابات والمساحات الخضراء لغرض المحافظة عليها لأنها داعمة للحياة والتنمية الاقتصادية .

" كما قامت المنظمات الدولية الاقليمية بنشاط متميز في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية مثلا تختص بالأمور البيئية وعقد اتفاقيات أ يضاً تهتم بالبيئة البحرية ومنها اتفاقية البحر الأحمر".**(ابو الخير ، ٢٠١٢ : ٣٢١)**

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن المنظمات الدولية في بداية نشأتها لم تهتم بإنشاء أجهزة أو لجان لحماية البيئة البحرية ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة البحرية على مستوى الدولي وأيضا ظهور بعض المفاهيم الجديدة التي تنظر الى المشاكل البيئية البحرية ككل حيث رأت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية وأيضا الحفاظ على مواردها الطبيعية وأيضا اداء مهامها التي تناط إليها.

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد تم التوصل إلى

أولا : الاستنتاجات

١- للمنظمات الدولية المختلفة دور مهم وحيوي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ويبرز هذا الدور من خلال المساهمة في تبني القواعد والمعايير الدولية وأيضا أعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية .

٢- للمنظمات الدولية دور بارز في حماة البيئة البحرية وخاصة منظمة الامم المتحدة التي كانت أول من عقدت المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة .

٣- تعتبر المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة) حجر الأساس في إرساء ثقافية بيئية عالمية كما ساهمت في نشر الوعي البيئي فضلا عن ذلك وضعها لوسائل وأليات بهدف حماية البيئة .

٤- إن للمنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة) كمنظمة عالمية بأجهزتها ومنظماتها المختلفة تلعب دوراً كبيراً وهاماً في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية على أرض الواقع وتشكل أ يضا مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية وهذا يعبر عن الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في أ عداد وتطوير القانون الدولي البيئي .

ثانيا : التوصيات

١- يوصي الباحث بسن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة البحرية حماية فعلية مع تشديد العقاب وردع كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها .

٢- انشاء منظمة دولية للحماية البيئة البحرية على غرار هيئة الأمم المتحدة تكون أ عمالها الاهتمام بشؤون البيئة البحرية والعمل على معالجة الأخطار التي تهدد البيئة البحرية من خلال تزويدها بالأجهزة والاليات التي تكون تابعة لها .

٣- زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء كانت الوسائل السمعية أم الوسائل المرئية .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- الجمل ، أحمد محمود ، (بلا سنة نشر) ، حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٢- أبو العطا ، رياض صالح ، (٢٠٠٦) ، المنظمات الدولية – النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣- البدري ، احمد حميد عجم ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٤- ابو العطا ، رياض صالح ، (٢٠٠٨) ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥- ابو الخير ، السيد مصطفى احمد ، (٢٠١٢) ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

٦- البدري ، احمد محمود ، (٢٠٢٠) ، الجهود الدولية لحماية البيئة من الاضرار النووية ، ط١ ، دار مصر للنشر والتوزيع ، مصر .

٧- بيزات ، صونيا ، (٢٠١٧) ، الاليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية .

٨- حسين ، سحر امين ، (٢٠٠٨) ، موسوعة التلوث البيئي ، المكتبة المركزية ، جامعة الانبار .
٩- حسين ، عادل الشيخ ، (بلا سنة نشر) ، البيئة مشكلات وحلول ، دار اليازوري ، عمان .
١٠- راتب ، عائشة ، (١٩٩٨) ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١١- الدقاق ، محمد سعيد ، (بلا سنة نشر) التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ة الاسكندرية .
١٢- سلامة ، احمد عبد الكريم ، (بلا سنة نشر) ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٣- سكيكر ، محمد علي ، (٢٠٠٨) ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
١٤- سلطان وراتب ، حامد وعائشة ، (١٩٩٠) ، التنظيم الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٥- السلام ، سعيد سعد عبد ، (بلا سنة نشر) ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفيه .
١٦- الصلوي ، منير احمد ، (٢٠١٧) ، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة " دراسة مقارنة " ، ط١ ، شركة ناس للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .
١٧- الشويخ ، اسامة فرج احمد ، (٢٠١٢) ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
١٨- عامر ، صلاح الدين ، (١٩٨٣) ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٩- العيني وكافي ورسلان ، هبة محمد ومصطفى وخالد ، (٢٠١٦) ، المنظمات الدولية والاقليمية ، ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان .
٢٠- الفيل ، علي عدنان ، (٢٠١٣) ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي " دراسة مقارنة " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
٢١- قاسم ، منى ، (١٩٩٧) ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .
٢٢- كافي ، مصطفى يوسف ، (٢٠١٣) ، اقتصاديات البيئة والعولمة ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا .
٢٣- المحمدي ، عماد محمد عبد ،(٢٠١٧) ، الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

٢٤- المهنا ، فخري رشيد (٢٠١٠) ، المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية ، بغداد .
٢٥- المالكي ، هادي نعيم ، (٢٠١٣) ، المنظمات الدولية ، ط١ ، مكتبة السيسبان ، بغداد .

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١-دشتي ، عباس ابراهيم ، (٢٠١٠) ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .
٢-ابو الوفا ، احمد ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث على اشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٤٩) ، ١٩٩٣ .